

استقراءات المالكية من نصوص المدونة

ليلى ساعو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة .

ملخص:

إنَّ استقراء بعض الأحكام الفقهيَّة من نصوصِ في المدوَّنة مسلك سلكه فقهاء المالكية ونصوا عليه في كثير من مصنفاتهم وكتبهم، وهذا المسلك يختلف عن المعلوم من الاستقراء الذي يراد به تتبع جزئيات الأمور للوصول إلى كلياتها إلا أنَّ فقهاء المذهب لم يبيِّنوا مرادهم من وراء الاصطلاح عليه ولا وضعوا له ضابطاً للتفرقة بينه وبين مسالك أُخر قد انتهجوها بيانا لبعض الأحكام الفقهيَّة، وقد ابتغيت من وراء هذه الدراسة الموجزة أن أبيِّن ماهية هذا المسلك وأفرق بين أنواعه وأبين مدى قبوله واعتماده من قبل المحققين من شيوخ المذهب وأئمتهم من خلال جمع مسائله ورد الحكم إلى نصه المستقراً منه والنظر في قوة أو ضعف ما استُند إليه عند استقراءه.

Abstract :

El Modwana is the most authoritative and reliable reference in the Malikite doctrine. A part from the Malikite scholars induced a number of verdicts and rules from its texts. As induction for those experts does not mean the process of discovering a general principle from a set of facts, the purpose of this study is to give a definition to the induction process, shed the light on its types and categories and finally evaluate the whole process in a scientific way.

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، صاحب الفضل والتعم، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد....

فإنّ قوام المذهب المالكي وركنه الأساس الكتب المدونة والمختلطة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك-رحمه الله- لما ضمته من أقوال صاحب المذهب وأقوال تلاميذه وتخريجاتهم واجتهاداتهم، هذه الأقوال التي كانت المادة الفقهيّة الأولى في بناء أصول المذهب وتأسيس قواعده ومن ثمّ استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهيّة غير المنصوصة أو المستجدة، وقد ظلت الكتب المدونة والمختلطة في جميع مراحل تاريخ المذهب المصدر الأمّ فيه والمرجحة على غيرها من الدواوين، والمرجع الأساس في القضاء والفتوى، ولما كانت كذلك فقد أفرغ أهل المذهب في شرحها وحل مشكلها عقولهم وبذلوا في تهذيبها واختصارها جهودهم وأنفقوا في التعليق عليها والتدليل لها أوقاتهم، على تعدّد مناهجهم وتنوّع طرقهم واختلاف مدارك الفهم لديهم خدمةً لها وللمذهب المالكي، ولا يخفى على من تمرّس بالمذهب المالكي وطالع الكتب المدونة والمختلطة أنّها ضمت بين طيّاتها نصوصاً صريحة غير محتملة المعنى قطعية في دلالتها على مراد الإمام مالك وأصحابه اصطلاحاً عليها أهل المذهب بالنص، واعتمدوها في تقرير الأحكام الشرعية وألحقوا بها أحكام المسكوت عنه باستعمال القياس أو مفهوم الأولى أو غيرهما، ونصوصاً أخرى محتملة المعنى غير

قطعية في دلالتها على المراد عبّر عنها أهل المذهب **بالظاهر** ثم اجتهدوا في بيان مدلولها مستنديين في ذلك إلى أصول المذهب وقواعده تارة، وإلى نصوصه في مختلف الأمهات والدواوين تارة، وإلى سياق الكلام تارة أخرى، ولما كانت فروع الفقه ومسائله غير محصورة ولا محدودة فقد تطلّب هذا من أئمة المذهب بذل الوسع في إيجاد أحكام غير المنصوص منها بالرجوع إلى نصوص المذهب وظواهره منتهجين في ذلك مسالك عدّة وطرق مختلفة، من تلكم المسالك **مسلك الاستقراء** الذي كثيراً ما تقف في مصنفات أهل المذهب على عبارات نصّها: "وهذا القول يستقرأ من قوله في كتاب كذا"، أو "وهو مستقرأ من قوله في مسألة كذا" من المدونة، وإن تتبّع مصطلح الاستقراء في كتب المذهب من مطوّلات، وشروح، ومختصرات وربط الفروع الفقهيّة المستقرّة بنصوصها من المدونة سبيل الوقوف على المراد من استقراءات فقهاء المالكيّة وبيان أقسامها وأنواعها:

المبحث الأوّل: معاني الاستقراء: استقراءات فقهاء المالكيّة من نصوص ومسائل المدونة يراد به في الغالب إحدى هذه المعاني الثلاث:

أوّلاً: فهم حكم غير منصوص عليه استثناساً أو تمسّكاً بظواهر بعض الألفاظ: وغالباً ما يكون هذا النوع مجرّد فهم من نصوص وألفاظ في المدونة وليس له ما يعضّده من أدلة معتبرة إلاّ التّعويل على ما تقتضيه بعض الظواهر عند من سلك مثل هذا المسلك، ومما يشهد لهذا المعنى مثالان يذكران على سبيل التّمثيل لا الحصر:

1. روي عن الإمام مالك-رحمه الله- أنّه قال: "(ليس على الرجل غسل أنثيه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثيه منه شيء إنّما عليه غسل ذكره)"⁽¹⁾، ففهم بعض المتأخّرين من هذا النصّ أنّ مراد الإمام مالك-رحمه الله- وجوب اقتران غسل الذكر من المذي بالوضوء، فإذا فصل بينهما لم يجزه، والعلة في ذلك أنّه لما كان غسل الذكر تعبداً أشبه بعض أعضاء الوضوء فوجب أن لا يفرق بين غسله وغسل باقي الأعضاء⁽²⁾، وقد نص ابن بشير على هذا الفهم واصطلاح عليه بالاستقراء فقال: "واستقرأ بعض المتأخّرين من المدوّنة أنّه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء فإن غسله قبل ذلك لم يجزه، وعوّل في ذلك على قوله في المدوّنة: (ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما إنّما عليه غسل ذكره)"⁽³⁾، ثمّ ضعّفه ورده

(1) - سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد، المدوّنة الكبرى، (دط)، (1323هـ)، مطبعة السّعادة، مصر، مج 1، ص 12.

(2) - ينظر: خليل، ابن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ج 1، ص 138.

(3) - ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، ط 1، (1428هـ، 2007م)، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج 1، ص 260.

وبيّن مراد الإمام مالك فقال: "وهذا استقراء فيه بُعد لأنّ مراده هو أن لا يغسل الأنثيين وإنّما يغسل الذكر خاصة" (1).

فلما اقترن عند بعض الفقهاء حديث الإمام عن غسل الأنثيين بالوضوء فهموا من ذلك وجوب اقتران غسل الذكر من المذيّ بالوضوء، ولا يخفى ما في مثل هذا الفهم من ضعف لبعده عن النّظر ومدلول اللفظ.

2. روي عن الإمام مالك-رحمه الله- في وصف القرية التي تقام فيها الجمعة أنّه قال: "تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق وترك ذكر الأسواق مرة أخرى" (2)، ففهم الصّالح (3) من قول الإمام مالك هذا أنّ الجامع ليس من شروط الجمعة، وقال: "لو كان من صفة القرية أن يكون بها الجامع

(1)- ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1، ص260؛ الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (1416هـ، 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص414.

(2)- سحنون، المدوّنة، مج1، ص152.

(3)- الصّالح هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر محمد بن يوسف، وابنه أبي الحسين، والقاضي أبي الفرج، وأبي بكر بن الجهم، وتفقه عليه أبو سعيد القزويني، وأبو القاسم الجلاب، وأبو الحسن بن القصار، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقّه الجيد، شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير والكبير، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، توفي سنة 375هـ [ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، حققه وقدم له: إحسان عباس، (دط، دت)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص167؛ عياض، ابن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، (1401هـ، 1981م)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ج6، ص183].

لذكره"⁽¹⁾، وقد اصطلح ابن شاس⁽²⁾، وابن الحاجب⁽³⁾، والقراي⁽⁴⁾ على هذا الفهم بالاستقراء، بينما قال عنه الباجي⁽⁵⁾ وعياض⁽⁶⁾ بأنه تأويل، وقد ضعف أهل المذهب هذا الفهم من الصالحي وأبطلوه لمخالفته نصوص الشرع من قرآن وسنة ومناقضته الإجماع ولأنه مخالف لما روي عن الإمام مالك نفسه - رحمه الله - في المدونة⁽⁷⁾

(1) - نقل قوله الباجي في المنتقى وابن شاس في الجواهر [ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص128؛ ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط1، (1415هـ، 1995م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص224].

(2) - ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص224.

(3) - ينظر: ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأملات، حققه وعلق عليه: الأخضر الأخصري، ط2، (1421هـ، 2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ص123.

(4) - ينظر: القراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج2، ص336.

(5) - ينظر: الباجي، المنتقى، ج2، ص128.

(6) - ينظر: عياض، ابن موسى، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد التّعيم حميتي، ط1، (1432هـ، 2011م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص254.

(7) - ينظر: سحنون، المدونة، مج1، ص151.

وفي غيرها ⁽¹⁾ وبعيد عن مقصوده.

وقد قال الباجي تعليقا على استقراء الصّاحي وتبيانا لوجه ضعفه: "وهذا عندي غير صحيح لأنّه إنّما قصد ذكر القرية إلى ما يختص بصفاتها دون أن يذكرها فهو شرط منفرد عنها كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد ⁽²⁾ تنعقد بهم الجمعة، وأن يحضرها إمام، وأن يكونا مؤمنين، وغير ذلك من الشّروط على أنّه قد تقدم قول مالك في المختصر الكبير: إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرفها في وسطها، وفيها سوق ومسجد، فليجمعوا بشرط المسجد ولا يلزمه ذكر ذلك في كلّ موضع ولا أن ينقله عنه كل راو، وهذا قد انعقد الإجماع على خلافه..." ⁽³⁾.

وقال القرافي في إبطاله: "واستقرأ الصّاحي عدم وجوبه استقراء باطلا ودليل وجوبه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة، الآية 9]، والنّداء إنّما يكون عادة في المساجد للعمل" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - فقد روي عن مالك في المختصر الكبير اشتراط الجامع [ذكر ذلك الباجي في المنتقى، ج2، ص128].

⁽²⁾ - والصحيح بعدد ولعله خطأ مطبعي.

⁽³⁾ - الباجي، المنتقى، ج2، ص128.

⁽⁴⁾ - القرافي، الذّخيرة، ج2، ص336.

ثانيا: إثبات حكم من مقتضى الكلام: وهذا النوع من الاستقراء أقوى من مجرد الفهم لما فيه من أخذ أو تمسك بما يستلزمه الكلام أو يقتضيه، وهو وإن كان قويا من جهة المعنى إلا أنه يمكن أن يُعارض أو يُضعف لو حُمل كلام المسألة على معنى آخر، ويشهد لهذا:

1. ما جاء في المدونة: "(قلت): رأيت لو أنّ رجلا قال قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه وقال العبد بل بتت عتقي على غير مال؟، (قال): القول قول العبد عندي ولم أسمع من مالك، (قلت): أفيحلف العبد للسيد، (قال): نعم ألا ترى أنها تحلف الزوجة للزوج⁽¹⁾".

فقد أخذ أهل المذهب من جواب ابن القاسم هذا أنّ مذهبه في السيد يقول لعبده تعتق وعليك مال أنّه يلزمه العتق ويلزم العبد المال، من مقتضى قوله "القول قول العبد ويحلف" فلو كان لا يلزمه المال لم يحلف له، فلما ألزمه الحلف اقتضى إلزامه بالمال.

وقد قال عياض مبينا ذلك: "...وله-يقصد ابن القاسم- فيها قول آخر مثل قولهما-يقصد مالكا وأشهب- استقرؤوه من آخر كتاب العتق في مسألة اختلاف السيد والعبد إذا قال السيد: أعتقته على مال، وقال العبد على غير

(1)-سحنون، المدونة، ج3، ص225.

مال، فقال: "القول قول العبد ويحلف" فلو كان لا يلزمه المال على قوله لم يحلف له" (1).

وردّ عياض هذا الاستقراء لأنّ المسألة محتملة لأنّ يكون السيّد ادعى عليه الرضا بالتزام المال فلا بد من يمينه على قول جميعهم أو يكون جوابه فيها على مذهب مالك لا على مذهبه (2).

2. **وجاء في المدوّنة:** "(قلت): ما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين، (قال): لا لم يكره لأنّه قال من سلم عليه وهو يصلي فليرد بالإشارة فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي" (3).

فقد أخذ ابن القاسم جواز التسليم على المصلي من مقتضى قول الإمام مالك؛ إذ إنّ إجازته للمصلي الرد بالإشارة على السّلام تستلزم وتقتضى جواز التسليم عليه ابتداءً، وجعل سند صاحب الطراز مسلك ابن القاسم في أخذ الحكم من قول مالك استقراءً فقد قال فيما نقله عنه القرافي: "قال ابن القاسم في الكتاب مقتضى قول مالك أنّه يرد بالإشارة أنّ للتّاس أن يسلموا عليه، قال صاحب الطراز: وفي هذا الاستقراء نظر؟" (4).

(1) - عياض، التنبهات، ج2، ص937.

(2) - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص937.

(3) - سحنون، المدوّنة، مج1، ص99، 100.

(4) - القرافي، الذخيرة، ج2، ص146.

3. وجاء في المدوّنة: "قلت): رأيت لو أنّ رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثمّ صحّ أو رجع من سفره ففطر فلم يصمه حتّى مات وقد صحّ شهراً أو قدم فأقام في أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم عنه؟، (قال): قال مالك يكون ذلك في ثلثه مبدأ على أهل الوصايا"⁽¹⁾.

فاستظهر ابن رشد⁽²⁾ من قول مالك هذا أنّ قضاء رمضان يجب على الفور لا على التراخي من مقتضى قوله-رحمه الله- " يكون ذلك في ثلثه مبدأ على أهل الوصايا" فلو كان على التراخي لم يجب القضاء إلا بخروج شعبان، ولكان أوصى بما لم يجب عليه، فكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ على ما هو واجب⁽³⁾، فتقدم الإمام مالك الإطعام على نذور أهل الوصايا يقتضي أنّ القضاء على الفور لا على التراخي، كما أنّ قول سحنون: "...ثمّ صحّ أو رجع من سفره ففطر فلم يصمه حتّى مات وقد صحّ شهراً أو قدم فأقام في في أهله شهراً فمات"، يدل على أنّ القضاء على الفور وإلا فليّم يعتبر مؤخّر القضاء لغير عذر مفرطاً ولم يوجب تقدم الإطعام عن الميت في ثلثه على أهل الوصايا.

(1)-سحنون، المدوّنة، مج1، ص211، 212.

(2)-ينظر نص قوله في البيان والتّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط2، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 2، ص326، 327.

(3)-عياض، التّنبهات، ج1، ص 320، 321.

وقد أطلق زروق على ما استظهره ابن رشد من مقتضى قول مالك-رحمه الله- مصطلح الاستقراء فقال: "واستقرأ ابن رشد قولاً بالفور إذا صح وقدم ثم مات وأوصى بالفدية فإنها في التلث مبدأة"⁽¹⁾.

صحيح أن أهل المذهب لم ينصوا-في الذي اطلعت عليه- على تضعيف هذا الاستقراء بما يُعلم معه يقيناً ضعف مسلك الاستقراء عندهم في هذه المسألة إلا أن هذا القول المستقرأ لم يُلتفت إليه ولم يعول عليه في إثبات حكم المسألة فقد قال ابن الحاجب عند ذكره للمسألة: "ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقاً، فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقاً"⁽²⁾.

ثالثاً: الاستقراء بمعنى التّخريج⁽³⁾، والتّخريج في الغالب من اصطلاح أهل المذهب إلحاق حكم مسكوت عنه بحكم منصوص عليه إمّا للاتّحاد العلّة

⁽¹⁾-زروق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح على متن الرسالة، دط، (1402هـ، 1982م)، دار الفكر، ج1، ص300.

⁽²⁾-جامع الأئمة، ص174.

⁽³⁾- وعلى هذا المعنى اقتصر ابن فرحون في تعريفه للاستقراء ومثل له بأمثلة ثلاث [ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، ط1، 1990م، ص109، 110]؛ والظاهر أنه قصد بشرحه هذا مدلول المصطلح عند ابن الحاجب لأنّ مصطلح الاستقراء قد تناوله كثير من المالكيّة المتأخّرين في كتبهم وعبروا به في تحريرهم للأقوال كالقاضي عياض في كتابه التنبّهات المستنبطة، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، والقراي في الذخيرة، وقد اختلف استعمالهم لهذا المصطلح وتباينت معانيه في كتبهم.

بين الأصل المقيس عليه والفرع المقاس، أو إلحاقا للفرع بالأصل من باب الأولى، أو إلحاقا للحكم الجزئي بالحكم الكلي، ولا بد من التمثيل لهذه الصور من التخريج بمسائل من المدونة عسى أن يتضح بها المراد:

1. الصورة الأولى: إلحاق حكم مسكوت عنه بآخر منصوص لاتحاد

العلّة: إذا لم يرد في حكم المسألة نصّ عن الإمام مالك-رحمه الله- أو واحد من أصحابه المتقدمين نظر فقهاء المالكية في نصوص المدونة ومسائلها ليلحقوا بها ما شابهها من المسائل والفروع التي سكّت الإمام وأصحابه عن بيانها، ومثال ذلك:

أ. ما جاء في المدونة عن ابن القاسم أنّه قال: "وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع، (فقال): لا يعجبني ذلك وكرهه، (قال): وإنّما العذرة التي كره رجيع الناس، (قلت): فما قول مالك في زبل الدواب؟، (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنّه عند مالك نجس وإنّما كره العذرة لأنّها نجس فكذلك الزبل أيضا ولا أرى أنا به بأسا"⁽¹⁾.

فأخذ اللّحامي من جواب ابن القاسم أنّ مذهب ابن القاسم جواز بيع العذرة قياسا على إجازته بيع الزبل بجامع النجاسة والضّروّة، فقد قال بعد ذكره نصّ المدونة: "فساوى ابن القاسم بينهما، وأجاز بيع الزبل وإن كان عنده نجسا

(1)-سحنون، المدونة، مج4، ص160.

لما كانت الضّرورة تدعو إلى استعماله، فكذلك العذرة يجوز على أصله بيعها"⁽¹⁾.

فذهب ابن بشير إلى أنّ ما قاله اللّخمي استقراء منه على المسألة، وضعّفه قائلاً بأنّه بعيد عن مراد ابن القاسم ومخالف لما هو مجمع عليه⁽²⁾؛ وجعله الخطّاب تخريجاً فقال: "وخرّج اللّخمي لابن القاسم الجواز من إجازة الزبل، وتعقّب ابن بشير بأنّه غير المقصود؛ لأنّه تخريج في الأصول من الفروع؛ لأنّه إنّما شبه الزبل في المنع، ويمكنه لو سئل عن بيع العذرة أن يقول لا أجيزه؛ لأنّه مجمع عليه، والزبل مختلف فيه"⁽³⁾.

ب. وجاء في المدوّنة أيضاً عن سحنون أنّه سأل ابن القاسم فقال: "أرأيت الصّلب إذا ضربه الرّجل فحذب أتكون فيه الدية، (قال): قال مالك في الصّلب الدية، (قال ابن القاسم): إنّما تكون الدية في الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد إذا شلتّ فأما إذا مشى فأصابه في ذلك عثل أو حذب فإنّما يجتهد له فيه"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ -اللّخمي، علي بن محمد، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (1433هـ، 2012م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج9، ص4251.

⁽²⁾ -ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل، ج6، ص60؛ ونقل المواق عن ابن بشير قوله: "هذا استقراء ضعيف" [المواق، التاج والإكليل من حاشية مواهب الجليل، ج6، ص57].

⁽³⁾ -الخطّاب، مواهب الجليل، ج6، ص60.

⁽⁴⁾ -سحنون، المدوّنة، معج6، ص312.

فقد استقرئ من هذه المسألة إيجاب الدية كاملة لمن ضُرب فأذهب جماعه
بجامع تعطيل منفعة العضو، وقد قال الرجراجي مبينا ذلك: "والجماع إذا ضربه
فأذهب جماعه فإنّ فيه الدية كاملة لأنّ قد عطل منافع الذكر، وهذا القول
يستقرأ من مسألة الصّلب لأنّ الدية إنّما وجبت في الصّلب لأنّه عطل منافع
الرجلين"⁽¹⁾.

2. الصّورة الثانية: إثبات حكم مسكوت عنه من مجموع حكمين
منصوص عليهما من باب الاستلزام: الشائع من مسالك التّخريج ما تقدّم
بيانه من إلحاق حكم مسكوت عنه بحكم منصوص عليه، لكن قد يقف
الفقهاء على حكمين منصوصين يمكن من مجموعها إثبات الحكم المسكوت
عنه من طريق الاستلزام المنطقي الذي يقود صاحبه إلى نتيجة واحدة لا يختلف
فيها اثنان، فإذا قلنا: إنّ آمنة أسنّ من ليلي؛ وليلى أسنّ من مريم فإنّ ممّا لا
ريب فيه أنّ آمنة أسنّ من مريم، ومثال ذلك:

(1)-الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح
المدوّنة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، ط1، (1428هـ،
2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء،
المغرب، ج10، ص140، للاطلاع على أمثلة أخرى ينظر: المصدر نفسه: ج3، ص144،
ج4، ص79، ج7، ص133.

ما جاء في المدونة عن ابن القاسم أنّه قال: "وقال مالك من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس (قال): يصلي به"⁽¹⁾.

وقال عقب هذه المسألة جوابا عن سحنون فيمن كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيّهما يحبّ أن يصلي: "يصلي بالحرير أحب إلي ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنّه قال لأنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لباس الحرير"⁽²⁾.

فخرّج المازري من هذين الموضعين أنّ مذهب ابن القاسم في المصلي لا يجد إلا ثوب حرير أن يصلي به ولا يصلي عريانا قائلا: "إن لم يجد إلا ثوبا حريرا فإنّه يصلي عريانا، قاله ابن القاسم وأشهب، **ويتخرج من قوله في المدونة فيمن لم يجد إلا ثوبا حريرا أو ثوبا نجسا أنّه يصلي بالحرير أن يصلي من لم يجد إلا ثوبا حريرا بالثوب الحرير لأنّه قدمه في المدونة على الثوب النجس والثوب النجس مقدم على التعري...**"⁽³⁾

(1) -سحنون، المدونة، ج 1، ص 34.

(2) -سحنون، المدونة، ج 1، ص 34.

(3) -المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، ط 1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 476.

وذهب ابن شاس إلى أنّ تخريج المازي استقراء فقال: "واستقرأ الإمام أبو عبد الله - ويقصد المازي - من مقدمة الحرير على التحس في الكتاب أنّه يصلي به ولا يصلي عريانا" (1).

وهذا القول المستقرأ في بيان مذهب ابن القاسم مخالف لما هو منصوص له في غير المدونة، فقد روي عنه في سماع أصبغ أنّه قال: "ومن لم يجد إلاّ ثوب حرير فليصل عريانا أحبّ إليّ" (2) لأنّ لبس الحرير معصية على الرّجل في الصّلاة وغيرها، وستر العورة قد قيل إنّها سنة، فصار تجنب الحرير أكد (3).

وقد حكى الونشريسي اختلاف المنصوص عليه والمخرّج في المسألة قائلاً: "وإذا وجد العريان ثوب الحرير خاصة فالمنصوص يصلي عريانا... ومقابل هذا المنصوص أنّه يصلي بالحرير وهو مخرج، قاله ابن شاس وغيره... ومخرّج هذا القول من قول ابن القاسم في اجتماعها أنّه يصلي بالحرير، ونص أيضاً في انفراد

(1) - ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة. ج 1، ص 160

(2) - ابن أبي زيد، محمد عبد الله بن عبد الرحمن التّوادر التّبادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلولو وآخرون، ط 1، (1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 229.

(3) - الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دط، (1401هـ، 1981م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ج 1، ص 187.

التَّجَسُّسُ أَنَّهُ يَصْلِي بِهِ، فَإِذَا قَدِمَ الْحَرِيرَ عَلَى النَّجَسِ فَأَحْرَى أَنْ يَقْدِمَهُ عَلَى التَّعْرِىِ الْمَقْدَمِ عَلَيْهِ النَّجَسُ" (1).

3. الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: إِحْقَاقُ حُكْمِ جِزْئِيٍّ مَسْكُوتٍ عَنْهُ بِآخِرِ كُلِّيٍّ

مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ: قَدْ يَجِبُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ أَمْهَاتِ الْمَسَائِلِ وَأَصُولِهَا دُونَ أَنْ تَحِيطَ فِتَاوَاهُ وَأَجَوِبَتُهُ بِجَمِيعِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ وَفُرُوعِهَا، فَإِذَا عَرَضَتْ لِلْفُقَهَاءِ بَعْضُ الصُّوَرِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا فِرْعٌ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْعَامِّ أَوْ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْحَقُوقِهَا بِهِ وَاثْبَتُوا لَهَا حُكْمَهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

مَا جَاءَ فِي الْمَدُونَةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا" (2)، فَأَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمَتَوْلَدِ مِنَ النَّعَمِ وَمِنْ الْوَحْشِ إِذَا كَانَتْ الْأَمْهَاتُ مِنَ النَّعَمِ لِأَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ حُكْمٌ عَامٌّ وَكُلِّيٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَتَوْلَدٍ مِنَ أَمْهَاتِ النَّعَمِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ مِنَ الْوَحْشِ.

وَذَكَرَ ابْنُ بَشِيرٍ مَا اسْتَقَرَّ مِنَ الْمَدُونَةِ فِي مَعْرِضِ حِكَايَتِهِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَائِلًا: "لَكِنْ إِنْ ضَرَبَ نَوْعٌ مِنَ الْوَحْشِ فِي نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ – النَّعَمِ – حَتَّى كَانَ عَنْهُ النَّتَاجُ، فَهَلْ تَجِبُ فِي الْمَتَوْلَدِ عَنْهَا زَكَاةٌ أَمْ لَا؟ فِي الْمَذْهَبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا وَجُوبُ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي: إِسْقَاطُهَا، وَالثَّالِثُ: وَجُوبُهَا إِذَا كَانَتْ الْأَمْهَاتُ مِنَ النَّعَمِ وَسَقُوطُهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَحْشِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ هَذَا الْقَوْلُ

(1) – الوَنْشَرِيْسِي، الْمَعْيَارُ الْمَرْبِي، ج 1، ص 187.

(2) – يَنْظُرُ: سَحْنُون، الْمَدُونَةُ، مَج 1، ص 323.

من المدونة لقوله: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، وسبب الخلاف ما قدمناه من اجتماع موجب ومسقط أيهما يغلب؟، وأما القول الثالث فإن الأصول تقتضي أنّ الولد تبع للأم في الحرية والرق، وأيضا فإن النطفة كالمستهلك والولد جزء من الأم..⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أنواع الاستقراء

من خلال تتبع اصطلاحات أهل المذهب ومسائلهم في كتبهم ومصنّفاتهم تبين أنّهم قد يستقروّن أحكامها فقهية لم يرد فيها نص صريح عن الإمام مالك أو أصحابه المتقدمين في المدونة، كما قد يستقروّن أصلا من أصول الإمام مالك أو اختلافا من قوله في بعض مسائل الفقه أو الأصول، وهذا بيان كل نوع بإيجاز:

أولا: الاستقراء الفقهي: استنباط حكم شرعيّ ليس فيه نص عن الإمام مالك أو أصحابه المتقدمين بطريق الفهم واقتضاء اللفظ أو باستعمال القياس أو تخريجا على المنصوص من المذهب.

ومثال ذلك استقراء حكم سجود التلاوة الذي لم يرد فيه نص عن الإمام مالك في بيانه في المدونة مما قاله ابن القاسم فيها: "وقال مالك لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو غيرها، وإن كان في غير إبان

(1) - ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج(1، 2)، ص 868.

صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعتها إذا قرأها، (قال):
فقلت له فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟، (قال): إن قرأها بعد
العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وإن دخلتها
صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها
فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها، ثم قال ألا ترى أن الجنائز يصلّي عليها ما لم
تتغيّر الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي"⁽¹⁾.

فقد اختلف أهل المذهب في حكم سجود التلاوة بين قائل بأنّها فضيلة
وقائل بأنّها سنة⁽²⁾،

(1)- سحنون، المدوّنة، مج 1، ص 110.

(2)- هذه من المسائل التي اختلف فيها قول الإمام مالك-رحمه الله- بين الموطأ والمدوّنة، فقد قال
في الموطأ: "لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر،
وذلك أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في
تينك الساعتين" [مالك، ابن أنس، الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي، حققه وخرّج أحاديثه
وعلق عليه: بشّار عواد معروف، ط 1، (1417هـ، 1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
لبنان.، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، ج 1، ص 284، رقم 554] وهذا
يقتضي أنّ سجود التلاوة فضيلة ونافلة، وفي المدوّنة خلاف ذلك وقد بينته، كما اختلف أهل
المذهب أيضا في المشهور من القولين، قال الدسوقي مبينا ذلك: "والقول بالسّنة شهّر ابن عطاء
الله وابن الفاكهانيّ وعليه الأكثر والقول بأنّه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن
الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به وبنيني على الخلاف كثرة الثّواب وقلّته" [الدسوقي، محمّد

فاستقرأ أبو القاسم بن الكاتب⁽¹⁾ من قول الإمام مالك-رحمه الله- (لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو غيرها وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدّها إذا قرأها) أنّ سجود التلاوة فضيلة لا سنة، وعوّل في ذلك على قول الإمام مالك- رحمه الله-(لا أحب) لأنّ لفظ أحب يدل على الاستحباب ممّا يقتضي أنّ سجدة التلاوة فضيلة.

وخالفه أبو القاسم بن محرز⁽²⁾ مستقرّاً بأنّ سجود التلاوة سنة من موضعين؛ الأوّل: أنّ قول الإمام مالك-رحمه الله- يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشّمس يقتضي سنية سجدة التلاوة ومفارقتها

عرفة، حاشية =على الشّرح الكبير لأبي البركات الدّردير، (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص308؛ وينظر: الباجي، المنتقى، ج2، ص421؛ ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمّهات، حققه وعلّق عليه: الأخضر الأخصري، ط2، (1421هـ، 2000م)، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ص135].

(1)-هو أبو القاسم عبدالرحمان بن علي بن محمد الكتاني من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم، موصوف بالعلم والفقه والنظر وفضله مشهور، تفقه في مسائل مشتبّهة من المذهب، وكان قويا في المناظرة وناظر أبا عمران الفاسي، وتوفي سنة 408هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص252-253؛ ابن مخلوف، شجرة النور، ص106].

(2)-هو أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني الفقيه النظار تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وسمع من أي عمران وأبي حفص العطار، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي نحو 450هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص68].

للتّوافل المحضة وارتفاعها عن رتبها إذ لا يجوز أداء التّوافل بعد الصبح ولا بعد العصر سواء قبل الإسفار والاصفرار أو بعدهما⁽¹⁾.

والثاني: أنّ قياس الإمام مالك -رحمه الله- سجدة التلاوة على صلاة الجنازة يقتضي أنّ لهما حكما واحدا، والمعلوم أنّ صلاة الجنازة مختلف فيها بين السنية والوجوب، فأدنى مراتبها السنية، وهذا يمنع كون سجدة التلاوة فضيلة إذ لا يستقيم أن تقاس الفضيلة على السنة أو الواجب⁽²⁾.

ورد ابن بشير هذا بإمكان حمل التشبيه على جواز السجدة والأمر به في هذا الوقت لا على أنّها تشبه الجنائز في كل الأحكام⁽³⁾.

ففي هذه المسألة قد سلك كل من أبي القاسم بن الكاتب وأبي القاسم بن محرز مسلك الاستقراء في استنباط الحكم الشرعي لسجود التلاوة.

ثانيا: الاستقراء الأصولي: استنباط أصل من أصول الإمام مالك -رحمه الله- من طريق النظر في نصوصه واستدلالاته والتّعويل على مفهوم كلامه أو مقتضاه، ومثال ذلك:

(1) - ينظر: ابن شاس، الجواهر الثمينة، ج1، ص178؛ المواق، التاج والإكليل من حاشية مواهب الجليل للحطاب، ج2، ص361؛ الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دط، دت)، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليستار، ص186.

(2) - ينظر: ابن شاس، الجواهر الثمينة، ج1، ص178؛ المواق، التاج والإكليل من حاشية مواهب الجليل للحطاب، ج2، ص361؛ الآبي، الثمر الداني، ص186.

(3) - ينظر: ابن بشير، التنبية على مبادئ التّوجيه، ج1، ص513.

1. ما روي عن الإمام مالك-رحمه الله- في المدونة أنه قال: "ولا أرى كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، (قال): فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله عز وجل قال في كتابه ﴿وَأَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة، جزء من آية 187] فعمّ الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئا⁽¹⁾، فاستقرأ بعض أهل المذهب من استدلال الإمام مالك-رحمه الله- بالآية على جواز الاعتكاف في أي مسجد تؤدى فيه الجمعة أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه والأخذ به في بناء الأحكام الفقهية.

قال الباجي عقب ذكره استدلال الإمام مالك-رحمه الله- بالآية: "وهذا تصريح منه بقوله العموم وتعلق به"⁽²⁾، وقال عياض مبيّنا الاستقراء: "**واستقرأ** شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلاله، وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثير من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولا سيما إذا عرف بالألف واللام كقوله هنا "المساجد"، وهو أجلى صيغ العموم عند القائلين

(1) - سحنون، المدونة، مج 1، ص 235.

(2) - الباجي، المنتقى، ج 3، ص 98.

به" ⁽¹⁾. فقد أخذ الباجي وغيره من الشيوخ أنّ مذهب الإمام مالك الأخذ بالعموم استقراء من كلامه في مسألة الاعتكاف.

2. وسأل سحنون ابن القاسم: "أرأيت إن ظهرت امرأة من زوجها تكون مظاهرة في قول مالك؟، (قال): لا، وقال مالك: إنّما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة، آية 2] ولم يقل واللاهي يظاهرن منكن من أزواجهن ⁽²⁾.

ذكر عياض بأنّه قد يستقرأ من قول مالك هذا أنّ مذهبه في الأصول أنّ جمع المذكر لا يدخل فيه جمع الإناث وصحّ أنّ احتجاجه إنّما هو بمجموع قوله ﴿مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ لا بمجرد قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ ⁽³⁾.

فعياض قد ساق كلامه تنبيها على أنّ القول بأنّ مذهب الإمام مالك في الأصول أنّ جمع المذكر لا يدخل فيه جمع الإناث لا يصحّ استقراؤه من نص هذه المسألة من المدوّنة وإن كان محتملا لذلك لأنّ بيان مذهبه إنّما يستقيم بمجموع قوله: ﴿مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ لا بمجرد قوله ﴿مِنْكُمْ﴾، وهو دليل على أنّ الاستقراء مسلك سلكه بعض فقهاء المالكية لاستنباط أصول الإمام مالك

⁽¹⁾ - عياض، التّنبیّات، ج 1، ص 347.

⁽²⁾ - سحنون، المدوّنة، مج 3، ص 52.

⁽³⁾ - عياض، التّنبیّات، ج 2، ص 832.

من نصوص المدونة ومسائلها ولولا ذاك لما نبّه عياض على عدم صحة الاستقراء من قوله هاهنا.

ثالثا: استقراء الخلاف: تقرير بعض أهل المذهب خلافاً فقهياً أو أصولياً قياساً على الخلاف في مسائل أخرى أو استنباطاً للخلاف عن طريق النظر في مجموعة من النصوص.

فمثال الأول ما ذكر في كتب المذهب أنّ الإحرام في الحج ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل ممّا يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق، فإذا تجردت النية في الإحرام عن القول أو الفعل فقد وقع بين أهل المذهب اختلاف أجراه اللّخمي على الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، فقال: "وأما إن نوى ولم يتوجه فيختلف: هل ينعقد عليه ما نوى قياساً على من عقد على نفسه يمينا أو طلاقاً بالنية من غير نطق، وقد اختلف عن مالك في ذلك"⁽¹⁾.

وبيان اختلاف⁽²⁾ قول مالك-رحمه الله- بالنية دون اللفظ أنّه جاء في المدونة أنّ ابن القاسم قال: "وسمعت مالكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق

(1)- اللّخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة- من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد-، دراسة وتحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، ص23.

(2)- قال ابن رشد مبينا اختلاف قول مال-رحمه الله-: "...فأما إذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أنّ الطلاق يلزم بذلك لأنّ اللفظ بالطلاق عبارة عما في النفس منه، فإذا أجمع الرجل في نفسه على أنّه قد طلق امرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله، وهو نص قول مالك-رحمه الله-

بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك⁽¹⁾ فظاهر قول مالك - رحمه الله - من هذه المسألة أنّ الطلاق لا يقع بنية دون تلفظ.

وروي عنه في سماع أشهب خلاف ذلك فقد سئل - رحمه الله - عن الرجل يجمع في نفسه على طلاق امرأته حتى يكون قد طلق نفسه ولم ينطق به لسانه أترى عليه طلاقاً؟، فقال: "إي والله في رأيي، وما هذا بوجه الطلاق"⁽²⁾.

فاستنبط اللّحيمي من اختلاف قول مالك هذا في انعقاد الطلاق بالنية دون اللفظ الخلاف⁽³⁾

في سماع أشهب من كتاب الأيمان والطلاق، ...، وقد قيل إنّ الطلاق لا يلزم بالنية حتى يلفظ به، وهو ظاهر قول مالك - رحمه الله تعالى - في رواية أشهب عنه في كتاب التخيير والتملك. [ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج1، ص498]؛ ينظر اختلاف الرواية عن مالك في إيقاع الطلاق بنية مجردة عن القول أو الفعل: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفریع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهاني، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ، 1987م)، بيروت، لبنان، ج2، ص78.

(1) - سحنون، المدونة، مج2، ص400.

(2) - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج6، ص89.

(3) - صرح اللّحيمي بمذهبه في المسألة من انعقاد الإحرام بالنية والتلبية، ثم ذكر الخلاف في انعقاد الإحرام لمن نوى وتوجّه ناسيا التلبية فنقل نص الإمام مالك في المدونة في انعقاده بذلك، ونقل قول ابن حبيب بعدم إجزاء ذلك من غير تلبية لأنه يعتبر التلبية كتكبير الإحرام لا تنعقد الصلاة دونها، فكذلك الإحرام لا ينعقد بغير تلبية، وأعقب ذلك بذكر الخلاف في انعقاد الإحرام بالنية

في مسألة تجرد الإحرام عن اقتران النية بفعل أو قول⁽¹⁾، ولعلّ الجامع بينهما وقوع النية فيهما مجرّدة عن القول والفعل.

وما استنبطه اللّخمي عدّه ابن شاس استقراء ونقل تضعيف ابن بشير له قائلا: "...ورأى اللّخمي إجراء الخلاف في هذه الصّورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرّد النية، وأنكر الشّيخ أبو الطّاهر هذا الاستقراء⁽²⁾ وقال: "لم يختلف المذهب أنّ العبادات لا تلزم إلا بالقول أو النّية والدّخول فيها، وهو الشّروع"⁽³⁾، واعتبره ابن الحاجب تخريجا فقال: "وخرّج اللّخمي مجرّد النية على خلاف مجردها في اليمين"⁽⁴⁾.

دون توجه قياسا منه على اختلاف قول مالك في انعقاد اليمين والطلاق بالنية من غير نطق[تنظر: التبصرة من تحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ، ص23].

⁽¹⁾ - ينظر اختلاف الرواية عن مالك في إيقاع الطلاق بنية مجردة عن القول أو الفعل: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التّفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهاني، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ، 1987م)، بيروت، لبنان، ج2، ص78.

⁽²⁾ - وفرق ابن عبد السلام بين المسألتين بأنّ المراد بانعقاد الطلاق بالنية الكلام النفساني والمراد بالنية في الحج غير ذلك [نقله عنه خليل، التوضيح، ج2، ص516].

⁽³⁾ - ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص393، 394؛ ينظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص218؛ وقد نقلت قول ابن بشير من كتاب ابن شاس لأبيّ لم أقف بعد على الجزء الذي تناول فيه ابن بشير كتاب الحج وباقي الكتب، والذي بين يدي من التنبيه على مبادئ التوجيه مختوم بفصل في قدر الفطرة وجنسها، ولينظر مثال آخر عن استقراء الخلاف الفقهي عند: عياض في التنبيهات، ج2، ص603.

⁽⁴⁾ - جامع الأمّهات، ص186.

ومثال الثاني: ما جاء في المدونة من قول الإمام مالك -رحمه الله- في الإناء فيه الماء يلغ فيه الكلب: "إن توضأ به أجزأه"، قال ابن القاسم: "ولم يكن يرى الكلب كغيره، (قال): وقال مالك إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن، (قلت): هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء، (قال): قد جاء هذا الحديث⁽¹⁾ وما أدري ما حقيقته، (قال ابن القاسم): وكأنه كان يرى أنّ الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع وكان يقول إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه⁽²⁾ وقال لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكل ولغ فيه"⁽³⁾.

فأخذ بعض أهل المذهب⁽⁴⁾ من قول مالك: "وما أدري ما حقيقته" وقول ابن القاسم: "وكان يضعفه⁽⁵⁾" أنّ الإمام مالكا ترك العمل بالحديث لأنّه خبر

(1) - والحديث هو ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» [أخرجه مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الجامع الصحيح، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، (دط، دت)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج 1، ص 161، 162].

(2) - ينظر: عياض، التنبيهات، ج 1، ص 39.

(3) - سحنون، المدونة، مج 1، ص 5.

(4) - والظاهر أنّهم البغداديون كما حكاها عياض [ينظر: عياض، التنبيهات، ج 1، ص 39]

(5) - وقع خلاف بين أهل المذهب في تأويل اللفظة "يضعفه" بين قائل بأنّ المقصود تضعيف الحديث وهو الذي ذهب إليه من اعتقد أنّ مذهب مالك تقدّم القياس على خبر واحد، وقائل

آحاد وأخذ بالقياس لأنّ القياس هنا على الأصول ألا عدد في أغسال النّجاسات⁽¹⁾.

وما جاء في مسألة المصرة في المدوّنة من أنّ ابن القاسم سأل الإمام مالكا-رحمه الله- عن حديث المصرة هل يأخذ به وهو خبر آحاد فأجابه بقوله: "أو لأحد في هذا الحديث رأي، (قال ابن القاسم): وأنا آخذ به إلا أنّ مالكا قال لي وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصّاع من عيشهم، ومصر الخنطة هي عيشهم، ونص الحديث⁽²⁾ ما جاء عن النّبي-صلى الله عليه وسلم-: أنّه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها أمسكها، وإن ردها ردّ معها صاعا من تمر" ⁽³⁾.

ففي هذا النّص ما يدل على أنّ الإمام مالكا-رحمه الله- كان يأخذ بخبر الآحاد ويترك القياس وإلا لما قال لابن القاسم: "أو لأحد في هذا الحديث رأي؟"، مع أنّ الحديث جاء معارضا للقياس، فالقياس أن يضمن اللبن بمثله

بأنّ المراد تضعيف وجوب الغسل، وقائل بأنّ المراد تضعيف التوقيت في الغسل [ينظر: عياض، التنبيهات، ج1، ص39]

(1) - ينظر: عياض، التنبيهات، ج1، ص39.

(2) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، ج5، ص6.

(3) - سحنون، المدوّنة، مج4، ص286.

والتمر ليس بمثل له، وأنّ اللبن غلة فيكون للمشتري كسائر المنافع فلا ترد في الرد بالعيب⁽¹⁾.

فقد استقرأ بعض أهل المذهب من هذين النصين اختلاف القول عن مالك في تقديمه القياس على خبر الواحد فقد ثبت في بعض مسائله ونصوصه ما يفيد أنّه يقدم خبر الآحاد على القياس كمسألة المصرة، وثبت في مسائل أخرى ما يفهم منه أنّ مذهبه تقديم القياس على خبر الآحاد كمسألة ولوغ الكلب.

وهذا ما بيّنه عياض بقوله عقب مسألة ولوغ الكلب في الإناء: "واستقرؤوا الخلاف من قوله في هذا الأصل من ظاهر قوله هذا ومن مسألة القرعة⁽²⁾ ومسألة المصرة، والقياس هنا على الأصول ألا عدد في أغسال النّجاسات"⁽³⁾.

(1)- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك-أدلته النقلية- ط1، (1424هـ، 2003م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص815.

(2)- ينظر توضيح المسألة عند عياض، التنبيهات، ج2، ص899 وما بعدها.

(3)- عياض، التنبيهات، ج1، ص39؛ وقد ذكر حلوله في شرح التنقيح هذا الخلاف في معرض حديثه عن اجتماع خبر الآحاد والقياس أيّهما يقدم فقال: "واختلف النقل عن مالك، فروى عنه المدنيون تقدم خبر الآحاد، قال القاضي عياض: وهو مشهور مذهبه، وروي عنه تقديم القياس، وقال العراقيون: هو مذهبه. قال القاضي: (وأخذ له القولان من المدونة، فأخذ الخبر من الأخذ بحديث المصرة، وتقدم القياس من مسألة ولوغ الكلب)" [للاستزادة ينظر: حلوله، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، ج2، ص684] ولتفصيل القول في

وقوله عقب مسألة المصرة: "وقوله في هذه المسألة: "أو لأحد في هذا الحديث رأي" هو على أكثر مذهبه، ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه، وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وإنما ابتدعوا هذا المذهب من اختلاف قوله في هذه الأخبار"⁽¹⁾.

الخاتمة: وفي خاتمة هذه الدراسة الموجزة عن مسلك الاستقراء هذه أهم النتائج المتوصل إليها:

1. الاستقراء مسلك سلكه أئمة المالكية المتأخرين لأخذ بعض الأحكام الفقهية من نصوص المدونة ومسائلها سواء كان ذلك عن طريق الفهم أو مدلول اللفظ ومقتضاه، أو عن طريق القياس، أو بإلحاق حكم جزئي بآخر كلي، أو عن طريق تتبع النصوص والمسائل ومحاولة استنباط ما يجمعها من معاني وعلل تخول الفقيه بناء أحكام بعض الفروع على أحكام تلك الأصول.
2. الاستقراء اصطلاح استعمله أئمة المالكية المتأخرين كعياض، والرجراجي، وابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، والقرافي، وغيرهم في التعبير عما استنبطه من سبقهم من شيوخ المذهب وأئمتهم من نصوص المدونة من غير

هذا الخلاف وأدلة كل فريق ومعرفة المشهور من قول مالك ينظر: الشعلان، أصول فقه الإمام مالك- أدلته النقلية-، ص 795 وما بعدها].

⁽¹⁾ - عياض، التنبيهات، ج 1، ص 39.

أن ينصوا في مسائلهم على أنه استقراء، ومن هنا يتبين أنّ مصطلح الاستقراء بالمعنى الذي ذكرته أول الدراسة ظهر عند متأخري المالكية من طبقة عياض ومن جاء بعده.

3. إنّ مسلك الاستقراء مسلك ضعيف لا ينهض أن يكون طريقاً لإثبات الأحكام الشرعية واستنباطها من نصوص المذهب ومسائله وخاصة ما كان منه عن طريق الفهم المجرد عن الدليل، وجلّ ما وقفت عليه من أقوال مستقرأة إنّما هي من هذا القبيل، ولأهل المذهب عبارات صريحة في تضعيفها أو إبطالهم وردّها كقولهم: "وهذا استقراء ضعيف"، وقولهم: "وهو استقراء باطل"، وقولهم: "وفي هذا الاستقراء نظر".

4. إنّ من قواعد مسلك الاستقراء ومبطلاته مخالفة القول المستقرأ لنصوص الشرع من كتاب وسنة وإجماع، وكذا مخالفته قواعد المذهب وأصوله العامة، وبعده عن النظر والفهم ومدلول اللفظ.

قائمة المصادر والمراجع

1. الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دط، دت)، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسار.
2. ابن أبي زيد، محمد عبد الله بن عبد الرحمن النّوادر الزّیادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلولو وآخرون، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
3. ابن راشد، أبو عبد الله محمد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، ط1، (1429هـ، 2008م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
4. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب.
5. زروق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح على متن الرسالة، دط، (1402هـ، 1982م)، دار الفكر.
6. سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد، المدوّنة الكبرى، (دط)، (1323هـ)، مطبعة السّعادة، مصر.
7. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،

- ط1، (1415هـ، 1995م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
8. عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك-أدلته النقلية-، ط1، (1424هـ، 2003م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
9. عياض، ابن موسى بن عياض، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط1، (1432هـ، 2011م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
10. القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
11. عياض، ابن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، (1401هـ، 1981م)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
12. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة-من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد-، دراسة وتحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة.
13. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (1433هـ، 2012م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

14. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
15. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دط، (1401هـ، 1981م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
16. ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، ط1، (1428هـ، 2007م)، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
17. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفریع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ، 1987م)، بيروت، لبنان.
18. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمّهات، حققه وعلق عليه: الأخضر الأخضر، ط2، (1421هـ، 2000م)، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.
19. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (1416هـ، 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20. حلولو، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان، التّوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.
21. خليل، ابن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.
22. الدسوقي، محمّد عرفة، حاشية على الشّرح الكبير لأبي البركات الدّردير، (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربية.
23. الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، حققه وقدم له: إحسان عباس، (دط، دت)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
24. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
25. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الجامع الصحيح، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، (دط، دت).
26. مالك، ابن أنس، الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشّار عواد معروف، ط1، (1417هـ، 1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

27. ابن مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عليّ عمر، ط1، (1428هـ، 2007م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

28. المواق، التاج والإكليل من حاشية مواهب الجليل للحطاب، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (1416هـ، 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.